الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صحصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

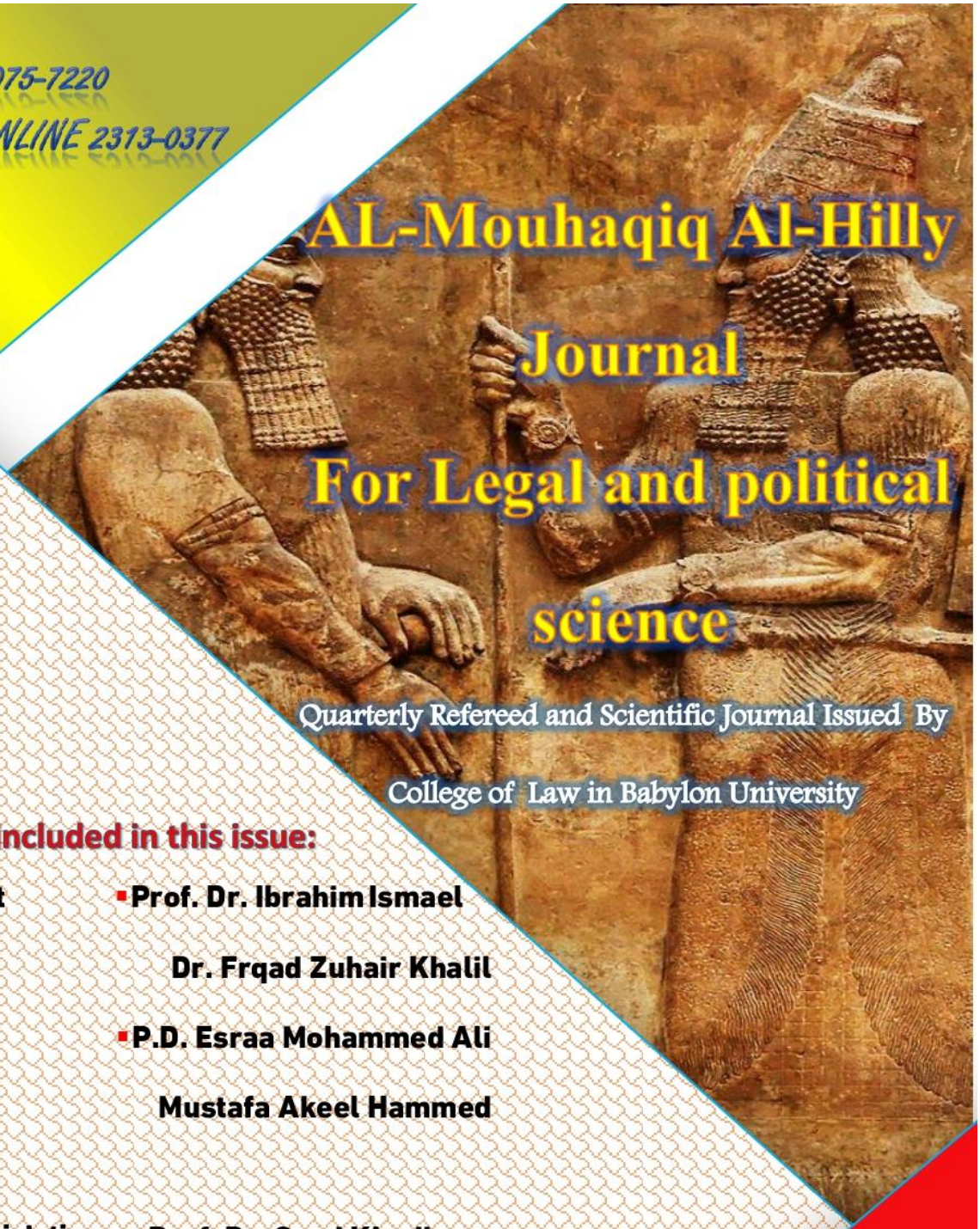

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

التأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الأوراق المالية

(دراسة مقارنه)

أ.م.د. سماح حسين علي الركابي

جامعة بابل/كلية القانون

مازن عبد الله عبد علي التميمي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

أن هناك العديد من المخاطر غير التجارية – و التي نقصد بها المخاطر التي لم تكن نتيجة تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية كتغير سعر الورقة المالية على سبيل المثال – التي قد يتعرض اليها المستثمرون في سوق الأوراق المالية والتي لا تقوم شركات التأمين بتغطيتها أما لعدم تخصصها في مجال تعاملات سوق الأوراق المالية أو لعدم قدرتها المالية لتغطية مثل هذه المخاطر ، هذا الأمر من الممكن أن يؤدي إلى الاحجام عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى المستثمرين الذين لا تتوفر لديهم الخبرة الكافية للاستثمار في هذا المجال الاستثماري ، لذلك تم إيجاد جهات متخصصة لتغطيتها من خلال تنظيم تشريعات خاصة لتغطية المخاطر غير التجارية كما في التشريع المصري و ألأردني و ألأمريكي ، والذي يعد بحق وسيلة فاعلة لجذب الاستثمار في سوق الأوراق المالية من قبل أولئك المستثمرون المتخوفون .وقد نظمت تلك التشريعات شكل الجهة التي تقوم بتغطية المخاطر و نوع المخاطر غير التجارية و الأوراق التجارية المشمولة بالتغطية و الأسس المعتمدة لتحديد مقدار التعويض .

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع -:

يعد التأمين عملية قانونية و فنية تستخدم فيها صناديق التأمين الوسائل الفنية لتكون قادرة على تحقيق أهدافها في تغطية أي مخاطر محتملة ، حيث تستخدم العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين ، مثل القواعد المستمدة من الإحصائيات المعرفية ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الاصلح ، وكذلك قواعد الإدارة المالية ، وبالتالي يمكن تحقيق أهداف تغطية المخاطر التي تصيب المضرور ، وبالنظر إلى السمات المميزة لصندوق التأمين من المخاطر غير التجارية ، فإنه يلعب بالتأكيد دورًا مهمًا في النشاط التجاري للاستثمار وتنمية رأس المال ، وهذا بالطبع قد يتطلب خبرة كبيرة. على الرغم من كل هذا ، قد يواجه المستثمر تهديدات ومخاطر تؤثر سلبًا على عمله ، مما يؤثر على الهدف المنشود للاستثمار. وبالتالي فإن التأمين

من المخاطر غير التجارية مطلوب لتغطية المخاطر غير التجارية من خلال تأسيس صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية التي تغطي الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء.

ثانيا:- اهمية البحث:

برزت أهمية البحث من أهمية موضوع التأمين من المخاطر غير التجارية لحماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية الناجمة عن المخاطر غير التجارية وذلك كون المشرع في القوانين المقارنة عمل على حمايه جميع العاملين في سوق الاوراق الماليه من مخاطر ليس لها علاقه في عمليات المضاربه، وبالإضافة إلى قانون سوق الأوراق المالية قانون جديد وتم وضعه في ظروف صعبة ، ولم يحظ بالتحليل والتمحيص الكافي من حيث نطاق مسؤولية الشركات المدرجة والمرخصة في سوق الأوراق المالية. إضافة إلى الاشكاليات العملية التي يثيرها الموضوع في التطبيق العملي ، فضلاً عن النقص الذي تعانيه المكتبة الوطنية والعربية من الكتب والأبحاث التي تعالج الموضوع ، مما دفعنا إلى تناوله بالدراسة والبحث.

ثالثاً:- اشكالية البحث:

خلو التشريع العراقي من تنظيم قانوني يعالج التأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الأوراق المالية ولم ينص على التامين في الأوراق المالية و كيفية حماية المستثمرين من المخاطر غير تجارية ألأمر الذي قد يكون سبباً قانونيا للابتعاد عن استثمار في سوق الأوراق المالية للبلد فضلا على كونه لم ينظم الوسائل القانونية للإدارة تنظيما متكاملاً، وبناءً على ذلك فأن البحث يهدف إلى تسليط الضوء على جميع مفاصل التنظيم القانوني للتأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الأوراق المالية بالمقارنة مع تشريعات أخرى سبقت التشريع العراقي في هذا المجال وذلك بالتعرف على الأحكام الخاصة بتكوين ادارتهواعضائه وكيفية التعويض المستثمرين في حالة تعرضهم لهذه المخاطر غير التجارية التي تواجهم المستثمرين وبيان أثر التعامل التجاري في سوق الأوراق المال على اقتصاد البلد فكثير من اقتصاديات الدول قد تأثرت بما جرى في أسواق الأوراق المالية.

رابعاً: أسباب اختيار البحث-:

إضافة الى ما سبق إجماله يمكن حصر الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية-:

١. ندرة الكتابات القانونية المتخصصة لموضوع البحث ، لذلك سعينا إلى كتابته لألقاء الضوء على أحكام هذا الموضوع
٢. أن هذا الموضوع من المستجدات التي يطلبها العصر الحديث وخصوصاً في دعم الاقتصاد العراقي دون الحاجة للاعتماد على النفط من خلال تشجيع الاستثمار في سوق الأوراق المالية.
٣. لكون هذا الموضوع يرتبط بالتعويض عن مخاطر العمل في سوق الأوراق المالية والذي يشهد انتشاراً في الوقت الحالي نظرا للتطور الحاصل في كافة المجالات والأمر الذي أدى إلى كثرة الغش والاحتيال وخوف المستثمرين من الدخول للعمل ضمن هذا المجال وخاصة ان العراق من الدول التي لا تعير الأهمية لسوق الأوراق المالية.
٤. عجز شركات التأمين عن تغطية المخاطر غير التجارية ، دعت إلى إيجاد جهة لتغطية هذه المخاطر.

خامساً:-منهجية البحث:

سنعتمد في دراسه البحث على منهج التحليل ، ومن خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية المستثمرصندوق حماية المستثمر المصري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ وقرار صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ والنظام حماية مستثمرين الأوراق المالية ألأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨ وقانون حماية المستثمرين ألأمريكي المعدل لسنة ١٩٧٠م ((Securities Investor Protection act of 1970))، سنركز في دراستنا على المقارنة بين التشريعات المصرية والأردنية والأمريكية ، والوقوف على النواقص والغموض والعيوب في أحكام التشريعات المقارنه واختيار أنسب التشريعات المناسبة لطبيعة العمل في سوق اسوق العراق للأوراق المالية. وتحقيق أفضل الأساليب ؛ للتأمين ضد المخاطر غير التجارية.

سابعاً:- خطة البحث-:

سنحاول تغطية البحث على مبحثين ؛ الاول سنتناول فيه المقصود بالمخاطر غير التجارية ،سنتناول في المطلب الاول التعريف بالتامين من المخاطر غير التجارية و خصائص هذا النوع من التأمين ، في حين سنخصص المطلب الثاني لاستعراض صور المخاطر غير التجارية ، اما في المبحث الثاني ستكون الجهة التي تقوم بتغطية المخاطر غير التجارية و ذلك ببيان شكلها

في المطلب الاول و أُسس تعويض المضرور عند تحقق المخاطر غير التجارية في المطلب الثاني ، و نختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات و التوصيات.

و الله ولي التوفيق

المبحث الاول

مفهوم التأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الاوراق الماليه

من اجل الالمام بالمقصود بالتأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الأوراق المالية ، لابد لنا من التعريف به و بيان اهم صور المخاطر غير التجارية و ذلك في المطلبين الآتيين –:

المطلب الاول

التعريف بالتأمين من المخاطر غير التجارية

سنحاول في هذا المطلب التعرض الى تعريف التامين من المخاطر غير التجارية في الفرع الاول مع بيان خصائص هذا النوع من التأمين في الفرع الثاني وعلى فرعين و كالاتي–:

الفرع الاول

تعريف التأمين من المخاطر غير التجارية

تعريف التأمين من المخاطر غير التجارية :التشريعات المقارنة عرفت عقد التأمين بصورة عامة ، حيث عرف المشرع المصري عقد التأمين في القانون المدني رقم ١٣١ على انه ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حاله وقوع الحادث أو تحقق ألخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))[1]، ويتضمن هذا التعريف اهم خصائص عقد التأمين و التي تتمثل بالصفة التعويضية التي قد تكون مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر ، وقد يتم تأدية هذا التعويض للمؤمن له او للمستفيد الذي لا يكون طرفاً في العقد ، فضلاً الى خاصية المعاوضة التي تتمثل بالتزام المؤمن له بدفع مقابل نقدي للمؤمن لقاء الحصول على غطاء تأميني ، واخيراً خاصية الاحتمالية المتمثلة باحتمال وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن منه . اما المشرع الاردني فقد عرّف

التأمين على أنه "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2]، و لا يختلف التعريف التشريعي الاردني عن التعريف التشريعي المصري فعرفه على أنه "عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات التي يوثر فيها الغرر"[3]، المشرع العراقي في القانون المدني في المادة ٩٨٣ الذي فقد عرّفه على انه "التأمين، عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [4] .اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فنجد ان قانون التامين (The McCarran–Ferguson Act) الذي مرره الكونجرس الامريكي سنة ١٩٤٥ سمح لأي ولاية من الولايات المتحدة الامريكية بتشريع قانون لتنظيم صناعة التأمين ، وبالفعل نجد ان

كل ولاية من الولايات المتحدة الامريكية لديها قانون خاص بها ينظم اعمال التأمين [5] . وعليه نجد ان قانون نيورك للتأمين (New York Insurance Law) الذي نظم احكام التأمين في ولاية نيورك الامريكية (New York) عرف عقد التأمين في القسم(SEC:1101) على انه " يعني أي اتفاق أو معاملة أخرى يكون بموجبها أحد الطرفين ، " المؤمن" ملزماً بدفع منفعة لها قيمة مالية لطرف آخر "المؤمن له" أو "المستفيد" ، عند وقوع الحادث المحتمل للمؤمن له أو للمستفيد ، أو عند وقوعه في الوقت المحتل الحدوث ،وبالتالي ستتأثر مصلحته المالية من تحققه"[6] .واذا كانت التشريعات المقارنة قد عرفت التأمين ، الا انها لم تُعرف التأمين من المخاطر غير التجارية ، وعليه سنحاول ان نعرفه من خلال النظر اليه من عدة جوانب و التي تتمثل بالهدف أي الغرض من التأمين على المخاطر غير التجارية ، و كذلك من حيث الوسيلة التي يتم التأمين من خلالها على تلك المخاطر و اخيراً من حيث النظام القانوني لهذا النوع من التأمين ، ولكن قبل التعرض الى تعريفه لابد من استعراض فكرة مبسطة يقوم عليها هذا النوع من التأمين و التي تتمثل بأن يلزم القانون كل من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية و الجهات المرخصة للعمل فيه بالاشتراك لتأسيس صندوق يعمل على تعويض المتعاملين المستثمرين[7]من المخاطر غير التجارية عند تحقق مسؤوليتها القانونية لقاء قيامها بدفع

اشتراكات العضوية و مساهمات دورية تمثل قسط تأمين من اجل ضمان حصول المتعاملين المستثمرين من التأمين على تعويض عادل. وعليه فمن حيث الهدف من التأمين من المخاطر غير التجارية يمكن ان نعرفه على انه" تعويض المستثمرين في سوق الأوراق المالية من المخاطر غير تجارية التي يتعرض لها خسارة مالية فعلية عند تحقق مسؤولية الجهات المرخصة او الشركات المدرجة التي تعاقدوا معها فالحصول على تعويض عن الخسائر المالية الفعلية " [8] ، فالحصول على تعويض عن الخسائر المالية الفعلية ،التي تلحق المستثمر المضرور جراء الممارسات غير المشروعة الصادرة عن الشركات المُدرجة في سوق الأوراق المالية والشركات المرخصة التي تم التعاقد معها لتوفير الخدمات المالية كشركات الوساطة و الحافظ الامين و غيرها او الجهات المُرخصة المتخصصة بالإيداع و التسوية .اما من حيث الوسيلة فهو " تغطية المخاطر من خلال صندوق مُرخص من قبل جهة يحددها القانون تكون العضوية فيه الزامية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية والشركات المدرجة لتعويض المتعاملين من مخاطر غير تجارية محددة لا تستطيع شركات التأمين تغطيتها "فبعد ان عجزت شركات التأمين عن تغطية المخاطر غير التجارية ، تم تغطيتها من قبل جهة متخصصة تتمثل بصندوق له استقلال اداري و مالي تُلتزم الشركات المُدرجة و المُرخصة بعضويته لغرض تعويض المستثمرين من خلال التغطية المحددة على وفق القانون ، فهو صندوق تامين في مواجهة المخاطر ووفق أسس التعويض التي ينظمها قرار إنشائه [٩]، وهو ما قرره المشرع المصري الذي اسس لفكرة انشاء صندوق بناءً على قرار مجلس الوزراء يحدد المخاطر التي يؤمنها حيث نص على انه " يُنشأ صندوق خاص يكون له شخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن انشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ...و يكون انشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء...و يتضمن قرار انشاء الصندوق ..المخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها" [١٠] . واخيراً من حيث النظام القانوني لهذا النوع من التأمين يمكن ان يُعرّف على أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تغطية مخاطر غير تجارية عند تحقق المسؤولية القانونية للمؤمن له من خلال التزام المؤمن (الصندوق) بدفع التعويض للمضرور لقاء التزام المؤمن له بدفع مساهمات مالية تمثل قسط التأمين"[١١] ومن خلال هذا التعريف يمكن الاشارة الى الاتي-:

١- المؤمن هو صندوق له استقلال مالي و اداري ، فهو بالتالي مستقل عن اعضائه.

٢- المؤمن لهم – اعضاء الصندوق- الذين اما ان يكونون شركات مُرخصة مُدرجة في سوق الأوراق المالية او شركات مُرخصة للعمل به ، يلتزمون بدفع اقساط التأمين بالصورة التي حددتها التشريعات محل المقارنة ، علماً انه هو نفسه المستفيد من التأمين بوصفه يؤمن من ضرر الرجوع عليه بالتعويض عند تحقق مسؤوليته الشخصية.

3- المضرور- المستفيد – قد يكون المتعامل او المساهم كما في التشريع المصري الذي وسع من النطاق الشخصي للتأمين من المخاطر غير التجارية ، في حين ان المضرور على وفق التشريع الاردني و الامريكي يتمثل بعملاء شركة الوساطة دون مساهميها ، و السؤال هو هل يحق لأي مضرور – الاستفاده – من التأمين من المخاطر غير التجارية حتى وان كان احد اعضاء الادارة العليا للعضو ؟ اجاب المشرع الاردني عن هذا التساؤل حيث نصت الفقرة /أ- المادة /١٤ من نظام صندوق حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية على انه " لا يشمل التعويض ...الاشخاص المبينين ادناه :١- اعضاء مجلس ادارة الوسيط المالي او اعضاء هيئة المديرين او الشركاء حسب واقع الحال و المدير المفوض . "

٤- هذا النوع من التأمين يتحدد نطاقه الموضوعي و الشخصي بتعاملات سوق الأوراق المالية ، لذلك نجد انه يمتاز بقواعد قانونية – كما سنبينها لاحقاً- عن بقية انواع التأمين[١٢]

الفرع الثاني

خصائص التأمين من المخاطر غير التجارية.

ينفرد التأمين من المخاطر غير التجارية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التأمين وهذه الخصائص تتمثل بالاتي:

أ ـ انه تأمين إجباري لكافه العاملين في سوق الاوراق الماليه :

من أهم خصائص هذا النوع من التأمين أن يكون ملزماً اي إجبارياً فليس من حق أعضاء الصندوق، أن يمتنعوا من الاشتراك بعضوية الصندوق الذي يغطي المخاطر غير التجارية، وهو ما قرره المشرع المصري الذي نص على أنه "يضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات المقيد لها اوراق أو ادوات مالية بالبورصات المصرية ، و كل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و الادوات المالية ..." [١٣] ، بمعنى كل شركة مُرخصة سواء

اكانت مُدرجة او مرخصة في سوق الأوراق المالية تكون ملزمة باكتساب عضوية الصندوق .والمشرع الأردني هو الآخر نص على أنه " تكون العضوية في الصندوق إلزامية للوسطاء الماليين المرخصين من الهيئة "[١٤] ، وكذلك المشرع الامريكي الذي فرض –mandate – العضوية في مؤسسة حماية المستثمر (Securities Investor Protection Corporatio) حيث نص على انه ((اعضاء مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية هي شركة يكون أعضاؤها جميع الأشخاص المسجلين كوسطاء أو تجار بموجب المادة ١٥(ب) من قانون ١٩٧٠))[١٥] ، وعليه نجد ان المشرع المصري اختلف عن التشريعان الاردني و الامريكي اللذان الزما الوسطاء او(التجار في القانون الامريكي) فقط بالعضوية الالزامية للصندوق في حين الزم المشرع المصري كل الشركات المدرجة و المرخصة (سواء اكانت شركات وساطة او حافظ امين او المحافظ المالية او مركز القيد و الايداع ..الخ) بالعضوية الالزامية . وبما ان مسألة التأمين الالزامي في العراق ليست حديثه العهدٍ مع وجود تشريعات اسست لفكرة التأمين الالزامي كالتأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ و التأمين على الودائع المصرفية بموجب تعليمات ضمان الودائع المصرفية رقم(٣) لسنة ٢٠١٧ . فأننا ندعو المشرع العراقي أن يجعل التأمين من المخاطر غير التجارية إلزاميا" على الشركات المدرجة و المرخصة للعمل في سوق العراق للأوراق المالية .

ب - انه تأمين يغطي الاخطاء العمدية وغير العمدية (الإهمال)-:

قد يتساءل البعض هل يمكن تغطية الاخطاء العمدية من خلال التأمين عليها ؟ القاعدة العامة في التأمين انه لا يجوز التأمين على الاخطاء العمدية كالغش والاحتيال والاختلاس وغيرها من الممارسات العمدية غير المشروعة[١٦]، الا ان القواعد المنظمة للتأمين من المخاطر غير التجارية تقوم بتغطية هذه المخاطر و التعويض عنها ، و يمكن تبرير هذا الحكم ، ان هذا النوع من التأمين هو تأمين من المسؤولية الشخصية عن افعال تابعيه ذلك لأنها لا تتعلق بمحض ارادة المؤمن له [١٧]، فالمشرع المصري نص على انه ((يُسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم و مداه.))[١٨]. وهو ما قرره المشرع العراقي في مجال مسؤولية المؤمن في التأمين من الحريق حيث نص على أنه ((٢– ويكون مسؤولاً ايضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعو المستفيد، ولو كانوا متعمدين))[١٩]، فضلاً عن ان تعليمات فروع التأمين العراقية اجازت التأمين على المسؤولية المدنية حيث نصت

في الفقرة / و،٦ – المادة /٢ على انه " المسؤولية المدنية : و يشمل التعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم قانوناً بدفعها للغير نتيجة حادث مسؤول عنه في شخص الغير أو ممتلكاته نتيجة اهماله او اهمال احد مستخدميه او نتيجة عيوب في ممتلكاته او منتجاته او بسبب اخطاء مهنية " [٢٠] ،وهناك من التطبيقات التأمين من الاخطاء العمدية التي نظمها المشرع العراقي فيما يتعلق بالتأمين على الودائع المصرفية إذ ان شركة ضمان الودائع المصرفية تلتزم بالتأمين وتعويض المضرور حتى لو كان المصرف – المؤمن له– تحت الوصاية او مفلساُ حيث نص على أنه ((اذا صدر قرارا بالوصاية او الافلاس او الاعسار لمصرف مساهم ...)) [21]، وبذلك تبقى شركة ضمان الودائع التي تعد الجهة التي خولها القانون بالتأمين على الودائع المصرفية مسؤولة عن ضمان تلك الودائع سواء اكان الافلاس تقصيري[22] او متعمد.[23])

ج – انه عمل تجاري :

يعد التأمين من المخاطر غير التجارية تجارياُ ، فالمشرع المصري نص على أنه " تعد الاعمال الاتية تجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف : هـ – التأمين على مختلف انواعه. "[24]،بمعنى ان الاحتراف يعد شرطاً لتجارية كل انواع التأمين ومن ضمنها التأمين من المخاطر غير التجارية دون اشتراط تحقيق الربح ، لذلك فلن تؤثر في تجارية هذا النوع من التأمين حتى لو لم يكن الهدف من الجهة التي تقوم به الربح بخاصةٍ وان قرار إعادة تنظيم صندوق التأمين المتعاملين المصري نص على انه " صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية ... لا يهدف الربح "[25]، واذا كان الصندوق لا يهدف الربح الا ان الواقع العملي يشير تحقيق ارباحاً من استثمار مساهمات الاعضاء[٢٦].

وكذلك نص المشرع الاردني على انه ((تعد الاعمال التجارية الاتية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالاً تجارية برية ط– التأمين بأنواعه))[٢٧](وبالتالي فأن الربح لا يعد شرطا من شروط تجارية التأمين. ولكن هل يمكن الأخذ بهذا الحكم على وفق القانون التجاري العراقي ؟ عند الرجوع الى قانون التجارة العراقي نجد انه عد التأمين من الاعمال التجارية بكل انواعه حيث نص على أنه ((تعتبر الاعمال التالية أعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ، و يفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : رابع عشر : التأمين)).والسؤال هو هل يمكن عد هذا النوع من التأمين عملاً تجارياً؟ والجواب على هذا السؤال انه يمكن ان يعد عملاً تجارياً بخاصةٍ عندما تؤسس شركة

للتأمين من المخاطر غير التجارية على غرار شركة ضمان الودائع المصرفية التي تقوم باستثمار مساهمات الاعضاء (الاقساط) في اوجه استثمارية محددة لتحقيق ارباحاً تعود بالنفع على الاعضاء من خلال تغطية الشركة للمخاطر غير التجارية ، وهو ما موجود فعلاً في التشريعات المقارنة التي تستثمر مساهمات الاعضاء لتغطية المخاطر غير التجارية.

المطلب الثاني

صور المخاطر غير التجارية في سوق الاوراق الماليه

بداية لابد من التذكير بان هذه المخاطر سميت غير تجارية لأنها لم تنتج عن التداول بالأوراق المالية كتغير سعر الورقة المالية بسبب الوضع المالي لعضو الصندوق على سبيل المثال وقد حددت التشريعات المخاطر التي تعد تجارية لكن لا يشملها التعويض ،حيث نص المشرع المصري في قرار رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ في المادة العاشرة على أنه " ... ولا يلتزم الصندوق بالتعويض عن اية خسائر مالية تنتج عن التغيير في قيمة الأوراق المالية و الادوات المالية السوقية الخاصة بالعميل او الناتجة عن ضياع فرص استثمار امواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و الادوات المالية ."، في حين نص المشرع الاردني في الفقرة /ب- المادة /١٣ من نظام صندوق حماية المستثمرين رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨ على انه " لا يشمل التعويض ...الخسائر التي تلحق بالعملاء نتيجة التداول في السوق المالي " ، اما المشرع الامريكي فقد نص في قانون مؤسسة حماية المستثمر لسنة ١٩٧٠ على انه " لا يضمن صندوق حماية المستثمر الانخفاض في قيمة الأوراق المالية الخاصة بالمستثمر ولا . لا يحمي المستثمرين الذين يتم بيعهم الأسهم التي لا قيمة لها والأوراق المالية الأخرى ولا المطالبات ضد الوسيط بسبب نصائح الاستثمار السيئة ، أو للتوصية باستثمارات غير مناسبة. "[٢٨] ،وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرف على صور المخاطر غير التجارية على وفق التشريعات المقارنة و التي يمكن ان نقسمها الى مجموعتين ، الاولى تتعلق بالمخاطر المالية لأعضاء صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية و الثانية تتعلق بالممارسات غير المشروعة و التي سنبينها عبر الفرعين الآتيين-:

الفرع الاول

المخاطر المالية لعضو صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية

يمكن اجمال المخاطر غير التجارية لعضو صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية بالاتي:

أولاً :- خطر الافلاس : اشار المشرع المصري الى الإفلاس كأحد المخاطر غير التجارية حيث نص على انه ((إفلاس او التعثر عضو الصندوق))في قرار ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩م المعدل وتم تعريفة في قرار حماية مستثمر الأوراق المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ م ((صدور حكم من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس العضو)) .اما المشرع الأردني فقد اشار اليه في المادة الخامسة ((يهدف الصندوق الى تعويض عملاء الوسيط المالي عن قيمة خسائرهم الناتجة عن قيامه بالتصرف دون تفويض بالأوراق المالية أو المبالغ النقدية المستحقة لهم عليه في حالة إفلاس أو تصفية الوسيط المالي تصفية اجبارية وفق أحكام الواردة في هذا النظام))[٢٩]

اما المشرع الامريكي فانه نص على انه ((لـ" "تطبيق قانون الإفلاس" ، وفي النصوص المستبدلة الأحكام المتعلقة بتحديد حالة العميل فيما يتعلق بالنقد أو الأوراق المالية ، للأحكام المنصوص عليها الأحكام العامة والخاصة من قانون الإفلاس المطبق على إجراءات التصفية ، وتحديد الشروط لأغراض هذا التطبيق وأحكام هذا القسم))[٣٠]

ثانياً:- مخاطر التعثر :- لم يشر التشريع الأردني الأميركي للتعثر كخطر من المخاطر غير التجارية ، وعليه فقد تفرد المشرع المصري فقط في عدِّه احد المخاطر غير التجارية حيث نص على أنه: ((يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الاعضاء من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ضد المخاطر غير التجارية ...الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق الماليةِ والأدوات المالية المقيدة في البورصات المصرية، وتشمل التغطية من المخاطر الاتية: أ. تعثر عضو الصندوق، وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق وفقًا للتقرير الصادر عن الهيأة في هذا الشأن)) [٣١]، وبالرغم مِن أن المشرع المصري قد عدَّ التعثر من المخاطرِ غيرِ التجاريةِ إلا أنه لم يعرّفه في قرار ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩م في حين نجده قد قام بتعريفه في النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر، إذ عرف التعثر بأنه: ((هو عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماتهِ الماليةِ الناشئة عن تعامله في الأوراق المالية تجاه عملائه ،وذلك لعدم توافرِ الموارِدِ الماليةِ اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات، وسواء كان

ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب تتعلق بسوء إدارته وتوظيفه لموارده المالية.)) [٣٢] ، وعليه فإن العضو الذي يعاني تعثرًا، هو ذلك الذي يمر بوقائع من شأنها أن تعيق استمرار أو مواصلة الاستمرار في العمل[٣٣]، فهناك من عد هذه المرحلة هي مرحلة التوقف عن الدفع الذي يعبر عن حالة المؤسسة الاقتصادية العاجزة (الأعضاء العاملين فِي سوقِ الأوراق الماليةِ المشمولين بنظام التأمين على المخاطرِ غيرِ التِجارية حسب الدراسة المقارنة) عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها ويمكن لنا القول بأن الذين يعانون تعثرًا وصعوبات هي التي تكون في حالة توقف[٣٤]، وفي حين ان هناك من الباحثين الى اعتبار الأعضاء في وضعية تعثر مالي من الناحية القانونية إذا وصلت إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة التي تجعلهم قريبين من إشهار إفلاسهم، إذ تعيش فترة نقص كبير في السيولة، و تراكمت الخسائر، حيث أصبحت نتيجة لذلك عسرًا حقيقيًا[٣٥]

ثالثاً:- خطر شطب الأوراق المالية :- لم يشر القانون الأردني والقانون الأميركي إلى الشطب كخطر في الاخطار غير التجارية، وعليه فقد تفرد المشرع المصري فقط في عده من المخاطر غير التجارية حيث نص على انه: ((الشطب الإجباري للأوراق المالية أو الأدوات المالية للعضو من جدول البورصات (سوقُ الأوراق الماليةِ) المصري نتيجة صدور قرار من إدارة سوق الأوراق المالية وصيرورته نهائيًا بشطب الأوراق أو الأدوات المالية المقِيدة للعضو بجدول سوق الأوراق المالية إعمالًا لأحكام قيدِ وشطبِ الأوراق المالية الصادرةِ بقرارٍ من مجلسِ إدارة الهيأة فيما عدا تلك التي تخرج عن إرادة إدارة العضو متى كان الشطب الإجباري ناتجًا عن تقصيرٍ أو إهمالِ إدارة العضو ومن بين ذلك إذا تم قيدها بناء على بينات مضللة أو مستندات مزورة دون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتسبب في جميع الحالات أو لأي سبب آخر تقدره الهيأة))[٣٦]

الفرع الثاني

الممارسات غير المشروعة

الممارسات غير المشروعة واحدة من المخاطر غير التجارية و التي يمكن اجمالها بالغش و الاحتيال و الخطأ و الاهمال و كالاتي-:

اولاً: الغش و الاحتيال : ان قانون التجاري العراقي رقم ٣٠لسنة ١٩٨٤ المعدل لم يضع تعريفاً له ، الا ان قانون النقل البري العراقي عرف الغش بانه ((كل فعل او امتناع عن فعل يقع من الناقل او من تابعه بقصد احداث الضرر)) [٣٧] وكذلك قانون حماية المستهلك العرقي رقم ١ لسنه ٢٠١٠ المعدل اشار الى الغش بوصفه من الافعال المحظورة يحظر على المجهز والمعلن القيام به حيث نص على انه ((يحظر على المجهز او المعلن ما يأتي :اولا –ممارسة الغش والتظليل والتدليس واخفاء حقيقية المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة)) [٣٨] فضلا عن تقريره لعقوبة جريمة الغش حيث نص على انه ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين :كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصب او تجربها الدوائر الرسمية او شبه رسمية)) [٣٩] ،هذا وقد تعرض المشرع العراقي ايضاً في تعريف الغش في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فقد نص على انه " كل فعل يؤدي إلى إنتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها، ومن شأن ذلك ينتقص من خواصها وفوائدها"[٤٠] ،ومما يجدر ذكره أن الغش يفسد العقود او ان الغش لا ينشئ حقوق من القواعد التي اخذ بها الفقهاء حتى تكون سندا واساساً تشريعياً لعدم مشروعية الغش فأصبح عرفاً ملزما من خلال احكام المحاكم المتواترة[٤١].اما الاحتيال فقد عُرف على انه((الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال)) [٤٢] .اما المشرع المصري فقد عرف الغش والاحتيال حيث نص على انه ((استخدام العضو طرقًا غير قانونية أو غير أمينة في التعامل مع عملائه بغرض تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو لأي غرض آخر، كل ذلك وفقًا لنتائج التحقيقات التي تجريها الهيأة أو الجهات القضائية)) [٤٣] ومن خلال التعريف الذي وضعه المشرع المصري في الفقرة ٨١–م١الثانية من قرار ١٠٦ نستنتج الاتي:

١– انه ساوى بين الطرق غير القانونية وغير الأمنه ،اذ قد تكون الطريقة التي يستخدمها العضو قانونية لكنها غير أمنة أي خطورتها عالية في الوضع الاتي للسوق.

٢– الغرض من استخدام هذه الطريقة هو الحصول على مكاسب مالية غير مشروعة بغض النظر عن الخسارة التي سوف يتكبدها المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

مما يجدر ذكره ان المشرع المصري هو الوحيد الذي قرر ان يكون كل من الغش والاحتيال من المخاطر غير التجارية التي يلتزم الصندوق بتغطيتها حيث نص على انه ((يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الاعضاء من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ضد المخاطر غير التجارية وتشمل ب- خطأ او اهمال اوغش او احتيال العضو او ممثله القانوني او القائم بإدارة الفعلية له او العاملين لديه ، سواء بنفسه او بالاشتراك مع الغير وذلك وفقا لنتيجة التحقيقات التي تجريها الهيئة او الجهات القضائية او الرقابة الاخرى)) [٤٤] ويمكن ان نطرح مثالا على الغش والاحتيال الذي قد يصدر من العضو. فبالنسبة للغش لو ان الشركة المدرجة في سوق الأوراق الملاية قد قدمت معلومات غير صحيحة في نشرة الافصاح واتضح بعد شراء المستثمر لهذه الأوراق المالية المصدرة ان المعلومات عن وضع الشركة وارباحها السنوية وغير السنوية غير صحيحة فهذا غش ليس للسوق دخلا في وقوعه. اما بالنسبة للاحتيال، فمثال ذلك ان يشتري المستثمر اوراقا مالية نتيجة اقبال المستثمرين على شرائها، واكتشف فيما بعد ان هنالك طرقا احتيالية ادت الى ارتفاع اسعار الورقة المالية التي اشتراها كانت نتيجة ممارسات احتيالية مارسها عدد من المضاربين بخصوص سعر الورقة المالية لتضليل المستثمر كأن تتم عمليات بيع صوري او نشر معلومات مضللة عن وضع الشركة لرفع سعر اوراقها المالية[٤٥]

ثانياً:- الخطأ و الاهمال :- لم يتناول المشرع الأردني ولا المشرع الأميركي الخطأ والإهمال من ضمن المخاطر غير التجارية، باستثناء القانون المصري الذي نص عليها في المادة التاسعة من قرار ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ الفقرة (ب)"... يغطي الصندوق الخطأ والاهمال ..." ، في حين تم تعريفه وفق القرار (٤٦) لعام ٢٠١٦ في المادة (١) الفقرة العاشرة: ((هو عدم قيام العضو بالواجب المهني تجاه العميلِ المتضرر، ويتمثل في الإجراءات العملية والأعراف التجارية والإجراءات الوقائية أو الاحترازية، وكل ما يتطلبه ممارسة النشاط المرخص به للعضو وفقًا للقواعد القانونيةِ السارية والأعراف المستقرة وكل ذلك وفقًا لنتائج التحقيقات التي تجريها الهيأة أو الجهات))، و الخطأ فقهاً هو ((العمل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق))[٤٦]، و الخطأ المقصود هو الذي يصدر من العاملين لدى احد اعضاء صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية .وفيما يخص الإهمال فانه لم يُعرف تشريعياُ ، لذلك عُرف فقهاً بأنه: ((صورة من صور الخطأ الذي يعد من الجرائم غير العمدية))[٤٧]، وهناك من عرفه على أنه ((أن يغفل الجاني القيام بما يقضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى حدوث النتائج الإجرامية ويعبر

الإهمال عن الخطأ إذا نشأ عن موقف سلبي يتخذه الجاني حيال ما ينبغي أن يتخذ من احتياطات يقتضيها الحذر من شأنها أن تحول دون وقوع الضرر))، وعليه فأن الإهمال فِي سوقِ الأوراق الماليةِ هو غفلة أعضاء سوق الأوراق المالية ليس بغرض الإضرار بالمستثمرين وإنما بشكل غير إرادي، الامر الذي يؤدي الى خسارة تلحق بالمستثمر ؛ لذلك فقد قام المشرع المصري بشموله ضمن المخاطر التي يجب تغطيتها بواسطة التأمين ، علماً ان الاهمال يصدر من احد موظفي اعضاء الصندوق الذي عرفه المشرع المصري في الفقرة /١١- المادة الثانية من قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ على انه " كل شخص يعمل لدى العضو بصفة دائمة او بموجب عقد مؤقت مقابل اجر سواء كان براتب ثابت او عمولة او مكافئة شاملة او خلافه."، بمعنى إن الإهمال لا ينهض بمجرد توفر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، إذ لابد من وجود صلة أو رابطة بين إرادة العملاء والنتيجة حتى يمكن أن تكون هذه الإرادة محل مؤاخذة من قبل القانون[٤٨] .و عليه ندعوا المشرع العراقي عند تنظيم التأمين من المخاطر غير التجارية ان يقتدي بالمشرع المصري وان يوسع من المخاطر المشمولة بهذا التنظيم دون قصره على الافلاس .

المبحث الثاني

الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين

سنحاول في هذا المبحث القاء الضوء على موقف التشريعات المقارنة من الجهة التي تقوم بالتأمين على المخاطر غير التجارية و ذلك عبر بيان شكل تلك الجهة في المطلب الاول و أُسس تعويض المضرور عند تحقق تلك المخاطر في المطلب الثاني و كالاتي-:

المطلب الاول

شكل الجهة المسؤولة عن التعويض

لابدَّ لنا من الاشارة الى ان الجهة التي تقوم بالتأمين من المخاطر غير التجارية تتمثل بصندوق و ليس شركة على وفق التشريع المصري و الاردني ، فبالنسبة الى التشريع المصري نجد انه نص على أن ((ينشأ صندوق تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على أن يكون إنشاءه

بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن هذا القرار نظام لإدارة الصندوق وعلاقته بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ونسبة مساهمة كل من موارده، وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذا الموارد والمخاطر يؤمنها الصندوق ويحدِّد التعويض عنها))[٤٩] ويمكن لنا القول بأن صندوق حماية المستثمر هو كيانٌ قانونيٌّ خاص وليس شركة مساهمة وله شخصيةٌ معنويةٌ وذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ، فهو شخص اعتباري أنشئ لغرض خاص ومحدود وهو تعويض المتعاملين في سوق الأوراق المالية نتيجة ممارسة شركات الأوراق المالية المدرجة والمرخصة من الهيأة العامة للرقابة المالية للتعامل في أسواق الأوراق المالية.

وعليه فقد نظم المشرع المصري صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية حيث قام بتشريع قرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ م الملغي بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية [٥٠] والذي تم الغاؤه ومن ثم اصدار قرار ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦م الملغي وهو النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر[٥١] ،وهنا يجب الملاحظة تم تغير الاسم من صندوق تأمين من المخاطر غير التجارية الى صندوق حماية المستثمر[٥٢]، تم تعديله بالقرار ٤٦ لسنة ٢٠١٦م الذي نص على ان الصندوق(صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) [٥٣] وبعدها تم اصدار قرار ٢٣٣٩لسنة ٢٠١٩م. حيث عُرّف الصندوق على أنه (صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بسوق الأوراق المالية المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والادوات المالية)[٥٤]، وكما يبدو أن الصندوق يوفر الحماية لكل من عملاء الشركات المرخصة للعمل في سوق الأوراق المالية، فضلا عن توفير الحماية لكل مساهم اسهم في رأس مال الشركات المدرج لها اوراق مالية او ادوات مالية في سوق الأوراق المالية المصرية، اي الشركات المدرجة في السوق. الملاحظ من ما تقدَّم أن المشرع المصري اطلق على الصندوق صندوق تأمين ، وهذا يطابق مع قانون سوق الأوراق المالية رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢م وبموجبه تقرر إنشاء صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية على المخاطر غير التجارية وحسب المادة (١) الفقرة ٥ من قرار ١٧٦٤لسنة ٢٠١٦م ينشأ صندوق خاص يسمى ((صندوق حماية المستثمرين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن انشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) وتكون له الشخصية المعنوية، والذي يمكن لنا اعتباره المدخل مهم للتعرف باسم الجهة المسؤولة عن التأمين من المخاطر غير التجارية في

سوق الأوراق المالية.أما بالنسبة للمشرع الأردنيُّ الذي قرَّر أن يكون اسم الجهة المسؤولة عن التأمين من المخاطر غير التجارية صندوق حماية المستثمرين حيث سبق وإن تكلمنا بالشكل الذي تتخذه الجهة المرخصة بالتأمين من المخاطر غير التجارية فقد تتخذ شكل صندوق، فإن الأساسَ القانونيَّ لصندوق حماية مستثمر الأوراق المالية في القانون الأردني هو نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨م وحسب المادة الأولى (نظام صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية) حيث إن الصندوق يعد منفصل مالياً وإدارياً يهدف الى حماية المستثمرين والعاملين في الأوراق المالية لدى سوق الأوراق المالية الأردني؛ وتعزيز الثقة للتطوير العالمي؛ ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي حيث نص (يتمتع صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وله بذلك تملك الاموال المنقولة والقيام بجميع التصرفات الازمة لتحقيق اهدافه)[٥٥]، وله بذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، وبما أن أنه له شخصيةٌ اعتباريةٌ له أهلية وجوب محدَّدة لها تتمثل في صلاحيتها؛ لأن يثبت له حقوق وعليه التزامات وإنه لها القدرة على إبرام العقود[٥٦].أما بالنسبة للمشرع الأمريكيِّ، فقد تناولها في القسم٤/أ/١ " تنشى مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية "(صندوق مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية" يشار اليه فيما يلي باسم الصندوق تودع جميع المبالغ التي تتلقها مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية (بخلاف المبالغ المدفوعة مباشرة الى أي مقروض عملاً باي تعهد يضمن اقتراضا من مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية)في الصندوق وجميع التصرفات التي تتكبدها مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية يتم اخراجها من الصندوق) (S I P C) [٥٧]المشار اليه في هذا القسم باسم ((صندوق)وقد تأسس هذا الصندوق سنة ١٩٧٠م وهو((صندوق مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية تودع جميع المبالغ التي تتلقاها مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية"[٥٨]،وبذلك نجد انه وعلى وفق التشريع الامريكي ان مؤسسة حماية المستثمرين (Securities Investor ’’1970 of Act (Protection قامت بتأسيس الصندوق حماية المستثمر بمعنى انها الجهة التي تتولى الاشراف والادارة ، وهذا يختلف عن موقف المشرع المصري والاردني الذي يعد الصندوق شخص معنوي قائم بحد ذاته ومستقل مالياً واداريا غير تابع لمؤسسة كما في التشريع الامريكي . و عليه ومن خلال ما تقدَّم ندعو المشرع العراق أن يقوم بتأسيس جهة مسؤولة عن للتأمين من المخاطر غير التجارية

.و بعد ان بينا شكل الجهة التي تقوم بالتأمين من المخاطر غير التجارية قد يتساءل البعض عن كيفية ادارة صندوق حماية التأمين من المخاطر غير التجارية ؟ نصت التشريعات محل المقارنة التشريعات على آلية ادارة الصندوق و التي تتمثل بمجلس ادارة حيث نص المشرع المصري على أنه :" يتولى إدارة الصندوق، مجلس ادارة...." [٥٩] .اما المشرع الاردني فقد نص هو الاخر على انه " ((يتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه مجلس إدارة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:أ–نائب الرئيس/ نائبا لرئيس مجلس الإدارة .ب– المدير التنفيذي للهيئة .ت–المدير التنفيذي للسوق المالي أو من يحل محله .ث– المدير التنفيذي للمركز او من يحل محله[٦٠].أما المشرع الامريكي حيث ورد في المادة الثامنة منه والفقرات (١، ٢، أ ، ب ، ج ، أ، ب ٣) من القسم 2) (SIPCحيث يتكون مجلس الإدارة من سبعة من الأشخاص ...." [٦١]. وأخيراً لابد من الاشارة الى ان اقساط التأمين التي يلتزم اعضاء الصندوق بدفعها يتم استثمارها بأوجه محددة ، حيث نص المشرع المصري في المادة / الثامنة من قرار ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ على انه " يلتزم الصندوق باستثمار امواله في المجالات الاتية :١– الودائع المصرفية و شهادات الايداع و شهادات الاستثمار.٢– السندات الحكومية و أذون الخزانة . ٣– السندات و سندات التوريق التي تصدرها الشركات و الهيئات العامة شريطة الا يقل تصنيفها الائتماني عن–BBB .

4صناديق الاستثمار المفتوحة التي تمارس نشاط الاستثمار في أسواق النقد أو الاستثمار في ادوات الدين ". في حين نص المشرع الاردني على اوجه الاستثمار فنص في المادة / ٢١ على انه "للصندوق استثمار امواله حصراً في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة الاردنية او الأوراق المالية المضمونة من قبلها او ايداعها لدى أي من البنوك المرخصة و حسب ما يوافق عليه مجلس الادارة " ، ويبدو من النص السابق ان المشرع الاردني ركز على مسألتين : الاولى ؛ ان مسألة استثمار اموال الصندوق اختيارية ، اما الثانية ؛ انه حدد اوجه الاستثمار باستثمارات من الممكن ان نقول عنها انها مأمونة و ذلك للمحافظة على اموال الصندوق. وعليه ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لتشريع يعالج التأمين من المخاطر غير التجارية ان ينص على استثمار اموال الجهة التي تؤمن من المخاطر غير التجارية في اوجه استثمار أمنة كأن يكون الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية او ايداعها لدى المصارف الحكومية حصراً لأنها اكثر امنا من المصارف الاهلية .

المطلب الثاني

أسس تعويض المضرور عند تحقق المخاطر غير التجارية

حدد المشرع المصري الحد الاعلى لمبلغ التأمين عند تحقق المخاطر غير التجارية حيث نص على أنه ((تكون وحدة التغطية بحدّ أقصىٍ خمسمائة الف جنية لكل عميل أو لكل مالك ورقة او أداة حرة التداول بحسب الأحوال)) [٦٢] وعليه انه يمنح خمسمائة الف جنية لكل عميل او لكل مالك ورقة مالية واذ كان قد حدد الحد الاعلى، لكنه قد اجاز في الوقت ذاته لإدارة الصندوق تعديل هذه التغطية وفق شروط محددة وتتمثل بالاتي :١- اجراء دراسات حول امكانية تعديل وحدة التغطية وفق الاحوال المتاحة لدى الصندوق. ٢- اعداد مشروع التعديل لوحدة التغطية .٣- موافقة مجلس إدارة الهياة .٤- اعتماد المشروع من قبل مجلس الوزارة .وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة نفسها " ولا يكون هذا التعديل ساريا، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية " وقد ميز المشرع المصري بين العميل والمساهم في اسس تقدير التعويض وكالاتي:

١-بالنسبة للعميل تنص المادة العاشرة على انه ((، ويشمل التعويض بالنسبة لعميل العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية الأوراق المالية، والأدوات المالية التي يتعامل عليها العميل لدى العضو، وكدلك الرصيد النقدي الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل في الأوراق المالية، والأدوات المالية عند العضو بما لا يتعدى مائة الف جنيه،)) بمعنى ان التعويض يشمل كل من الأوراق المالية والادوات المالية التي كانت محل تعامله مع العميل فمثلاً عند المبالغ النقدية في الرصيد النقدي بحساب العميل الدائن بشرط انه لا يتعدى مبلغ (مئة جنية)أي اذا كان الحساب الدائن لمصلحة العميل اكثر من مائة الف فانه لن يستحق اكثر منه) وهو محل نظر عندنا اذ من المفروض الرجوع الى الحد الاعلى لوحدة التغطية أي (٥٠٠٠٠٠) الف جنيه.

٢-بالنسبة للمساهم تنص المادة العاشرة على انه((يقوم الصندوق بتعويض مساهمي العضو المالكين للأورق او الادوات المالية حرة التداول بما يعادل متوسط اسعار الورقة)) فقد اعتمد المشرع المصري على متوسط اسعار اقفال الورقة المالية خلال آخر ثلاثة اشهر تم التداول فيها لتلك الورقة المالية او الادارة المالية على ان يؤخذ بتقدير مستشار مالي معتمد من قبل الهيأة

العامة للرقابة المالية والذي يجب ان يكون مستقل تختاره الهيأة من بين المقيدين بسجلاتها و يقوم الصندوق بدفع اتعابه((على أن يكون التعويض بالقيمة العادلة التي يحدَّدها مستشار مالي مستقل تختاره الهيئة من بين المقيدين بسجلاتها بعد قيام الصندوق بسداد اتعابه في حالة عدم وجود تداول على أو الأداة المالية))[٦٣].

٣-لابد ان لا يتجاوز التعويض للعميل او المساهم في كل حالة (١٠%) من موارده المتاحة التي يحددها اخر قوائم مالية سواء كانت سنوية او دورية والتي قد صدر عنها تقرير في مراتب الحسابات ((وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يسدِّده الصندوق لعملاء أو مساهمين العضو في الحالة الواحدة نسبة (١٠%) من موارده المتاحة، وفقا لاخر قوائم مالية سواء كانت سنوية، أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبي حسابات الصندوق،))[٦٤]

٤-يجب ان لا يتجاوز كل التعويض خلال السنة المالية للصندوق اجمالي ايرادات الصندوق والتي تمت الاشارة اليها مسبقاً حيث نص على انه ((على الا تتجاوز كافة التعويضات المسدَّدة خلال السنة المالية اجمالي ايرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسدَّدة مضافا إليها كافة عوائد أموال الصندوق، بما فيها عوائد استثمارات أصوله عن السنة المالية السابقة))[٦٥] وهذا اساس من الاسس تقدير التعويض على الاسس التي يجب ان يراعى الصندوق امكانياته المالية والتي يجب ان يكون التعويض على اساسه ، للحيلولة دون تعرض الصندوق الى التقدير المالي غير المحدد وتعرضه الى الافلاس ،السؤال هو ما الاجراءات الذي يجب ان يتخذه الصندوق فيما لو كانت مبالغ التعويض اعلى من المبالغ المتاحة لدى الصندوق ؟ اجاب المشرع المصري عن هذا التساؤل بانه ((وفي حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة على المبالغ المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عملاء ومساهمي العضو، وكل بمقدار بقيمة الأوراق المالية والأدوات المالية))[٦٦].

٥- يجب عند احتساب التعويض الاخذ بنظر الاعتبار المبالغ التي سبق وان حصل العميل او المساهم عليها من قبل عضو الصندوق التأمين من المخاطر غير التجارية فضلا عن مبالغ التي تكون للعضو على المساهم او العميل حيث نص على انه ((ويراعى عند تحديد قيمة التعويض ايه المبالغ حصل عليها العميل او المساهم من العضو او الغير بسبب الخطر محل التعويض كما يراعى عند صرف التعويض الخصم اية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل))[٦٧]

٦-حصول العميل او المساهم على التعويض على وفق المبالغ المحددة وفق القرار لا يجوز الرجوع على الصندوق للمطالبة بالتعويض حيث نص على انه ((ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل او المساهم في مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل او المساهم في الرجوع على العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه اليه الصندوق)) [٦٨] ، بمعنى انه يمكن الرجوع على العضو للمطالبة فيما فيما يجاوز ما اداه اليه الصندوق.

٧-اما عن المدة التي يجب ان يلتزم الصندوق بصرف مستحقات العميل او المساهم هي ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب المقدم من العميل ((على الصندوق صرف مستحقات العميل او المساهم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ البت في طلب التعويض بثبوت حقه في التعويض))[69]

اما المشرع الاردني فهو الاخر حدد الاسس التي بموجبها يتم تقدير مبلغ التعويض المقرر و تمثل بالاتي:

١-الحد الاعلى للتعويض هو (١٠)عشر الاف لكل عميل حيث نص على انه ((يكون الحد الأعلى المشار الية في المادة (١٣) من هذا بما لا يتجاوز عشرة الاف دينار لكل عميل ويكون الحد الاعلى للتعويض الذي يتحمله الصندوق في مواجهة العملاء المشمولة ديونهم بأحكام هذا النظام مبلغا لا يتجاوز ثلاثة ملايين دينار))[70]،والسؤال هو مالحكم لو زادت مطالب العملاء عن مبلغ الثلاثة ملايين ؟اجاب المشرع الاردني عن هذا التساؤل من خلال توزيع المبالغ الزائدة على الدائنين كل بنسبة دينة حيث نص على انه((اذا تعدت قيمة المطالبات المقبولة وفقاً لهذا النظام مبلغ ثلاثة ملايين دينار، وعليه يتم توزيع هذا المبلغ على الدائنين كل بنسبة دينه، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لتعويض الدائن الواحد كما هو محدَّد في الفقرة الف من هذه المادة .))[71].

٢-اذا كانت موجودات الصندوق اقل من ثلاثة ملايين فان الحد الاعلى للتعويض يجب ان لا يتجاوز ٧٥%من صافي موجودات الصندوق بمعنى انه ان يكون اقل من ثلاثة ملايين دينار حيث نص على انه ((ج- على الرغم ممّا ورد في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة اذا كانت موجودات الصندوق أقل من ثلاثة ملايين دينار فيكون الحد الأعلى للتعويض الذي يدفعه الصندوق لا يتجاوز (٧٥ %) من صافي موجودات الصندوق عند افلاس الوسيط المالي او

وضعه تحت التصفية الاجبارية وتوزع على الدائنين بذات الطريقة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة))[٧٢].

٣-لا يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض الفوائد او الربح الفائت حيث نص على انه ((يقتصر التعويض الذي يلزم به الصندوق على قيمة خسائر العميل المشمولة بهذا النظام لدى الوسيط ولا تدخل في احتساب التعويض أي مطالبات متعلقة بالفوائد او الربح الفائت او أي ادعاءات بالضرر او تلك الناتجة عن التغير في قيمة الأوراق المالية الخاص بالعميل))[٧٣]

٤-اذا تعددت الحسابات لدى العميل الدائن لدى الوسيط المالي يتم اعتبار تلك الحسابات حسابا واحدا اذ نص على انه ((اذا كان للعميل اكثر من حساب لدى الوسيط المالي في أي من فروعها تلك الحسابات حسابا واحد لغاية هذا النظام بما في ذلك حساب التمويل على الهامش))[٧٤].

٥-يجب اجراء عملية تقاص للأموال التي تكون لكل من الوسيط المالي وعميله واذا نتج عن التقاص مبالغ مالية للعميل فانه يعتمد تحديد مبلغ التعويض حيث نص على انه ((اذا كان العميل الدائن مدينا للوسيط المالي فيجري التقاص ما بين حقوقه والتزاماته سواء كانت التزاماته مستحقة الدفع ام لا واذا نجم عن اجراء التقاص رصيد دائن لصالح العميل فيعتبر هذا الرصيد هو الرصيد الخاضع لمبلغ التعويض وفق احكام هذا النظام))[٧٥]

٦- يلتزم الصندوق وخلال خمسة عشر يوم من قبول طلب العميل للمطالبة بالتعويض بدفعه الى المتضرر (العميل)حيث نص على انه ((يسدد الصندوق المطالبات التي قدمت اليه خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ)من هذه المادة خلال (١٥)يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة بقبول المطالبة))[٧٦]

٧-واخيرا من حق العميل ان يطالب الوسيط المالي بما يتبقى في ذمة العميل حيث ان هذا التأمين لا يغطي كل خسائر العميل حيث نص على انه ((لا يعتبر العميل من الصندوق تنازلا منه عن حقه في مطالبة الوسيط المالي))[٧٧].

أما المشرع الأمريكي فقد نص على((تعويض العملاء بما في ذلك أي شخص يتصرف كوصي أو يتعلق بطريقة أخرى بإجراء تصفية للالتزامات والمصروفات التي تكبدها بالفعل أي شخص من هذا القبيل فيما يتعلق بالدفاع أو تسوية دعوى أو مقاضاة إذا كان هذا الشخص قد تصرف

بحسن نية وبطريقة يعتقد بشكل معقول أنها تتفق مع أغراض هذا القانون))[٧٨]، أن المشرع الأمريكي أعتمد في التأمين على المخاطر غير التجارية كجزء من جهود الإصلاح التشريعي للتعامل مع سوق صعبة للغاية لأنواع معينة من تغطية المخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة حماية المستثمرين، والذي بموجبه يؤدي الى تخطيط لزيادة او خفض معدلات بأكثر من ٢٥% لابدَّ من حصول موافقة هيأة الأوراق المالية التعويضات، حيث يعمل على نقل المؤمن له من حساب الى حساب آخر؛ وذلك لإيجاد تغطية جديدة بديلة، فكان اسس التعويض على وفق التشريع الامريكي:

١-مقدار التعويض على وفق التشريع الامريكي بالنسبة للأوراق المالية كحد اقصى ٥٠٠٠٠٠ دولار(خمسمائة الف دولار) اما فيما يتعلق بالمبالغ النقدية التي تكون للعميل لدى الوسيط الحد الاقصى هو ٢٥٠٠٠٠دولار (مئتان وخمسون الف دولار) بمعنى ان مقدار التعويض يختلف فيما لو كان القرار بحق رصيد العميل او اوراقه مالية.

٢- يمكن تعويض العميل سواء اكان مواطنأ امريكياً او مواطناً غير امريكي بشرط لديه حساب لدى شركة وساطة امريكية مسجلة كعضو في صندوق مؤسسة حماية المستثمر. SIPC

٣- يعوض صندوق حماية المستثمر الامريكي في مؤسسة حماية المستثمر SIPC - المبالغ النقدية التي تكون للعميل لدى الوسيط الناتجة من بيع و شراء الأوراق المالية ، في حساب شركة الوساطة من بيع أو شراء الأوراق المالية. سواء بالدولار الامريكي او بأي عملة مقومة بالنقد الامريكي .، باستثناء المبالغ النقدية التي تكون ناتجة عن بيع السلع في العقود المستقبلية ، فضلاً عن تغطية لصناديق الاستثمار المشتركة[٧٩].

٤-لا يغطي التأمين من المخاطر غير التجارية و بالتالي لا يستحق العميل اي تعويض من صندوق حماية المستثمر كل من العقود الآجلة للسلع (ما لم يتم الاحتفاظ بها في حساب الهامش الخاص بالمحفظة) ، أو تداول العملات الأجنبية ، أو عقود الاستثمار (مثل الشراكات المحدودة) وعقود الأقساط الثابتة غير المسجلة في هيأة الأوراق و الاسواق المالية الأمريكية بموجب قانون سوق الأوراق المالية الامريكية لسنة ١٩٣٣. (Securities Act of 1933.)و اخيراً ندعوا المشرع العراقي عند تنظيمه لتشريع يؤمن المخاطر غير التجارية ان يشمل بالتغطية كل

الأوراق المالية و ان يميز بالتعويض بين المساهم في الشركات المُدرجة و عملاء الشركات المُرخصة في سوق الأوراق المالية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بالتأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الأوراق المالية يمكن ان نحدد ابرز الاستنتاجات و المقترحات عبر الفقرتين الاتيتين و كالاتي-:

اولاً- الاستنتاجات : يمكن اجمال اهم الاستنتاجات وكالاتي-:

١. إن التشريعات المقارنة والفقهاء لم تعرف التأمين من المخاطر غير التجارية لذلك يمكن ان نعرفه ((مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم تغطية مخاطر غير التجارية والتي تكون العضوية فيه الزامية للعاملين في سوق الأوراق المالية)).
٢. ينفرد التأمين من المخاطر غير التجارية بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي صور التأمين. فهو تامين اجباري على كافة العاملين في سوق الأوراق المالية والشركات المرخصة.
٣. انه تأمين من المسؤولية الشخصية لذلك يمكن ان يغطي المخاطر العميدية.
٤. ان التشريعات المقارنة حددت المخاطر المشمولة بالتأمين حيث شمل المشرع الامريكي والاردني الإفلاس فقط اما المشرع المصري فقد شمل التعثر والخطأ والاهمال والغش والاحتيال.
٥. ان التشريعات المقارنة اعتبرت الجهة المسؤولة عن التأمين من المخاطر غير التجارية من قبل المشرع المصري والمشرع الاردني عبارة عن صندوق التأمين المخاطر غير التجارية اما المشرع الامريكي فانه اعتبرها مؤسسة حماية المستثمرين ويوجد صندوق تابع لمؤسسة حماية المستثمرين.
٦. يكون لدى الصندوق مجلس ادارة مسؤول عن كافة القرارات التي تشمل التعيين و التعويض ويختلف عدد الاعضاء باختلاف التشريعات حيث يتراوح عددهم من ٥-٩ عضو.

٧. يحق لصندوق التأمين من المخاطر غير التجارية باستثمار أمواله في سوق الأوراق المالية في الاستثمارات التي تكون مخاطرها قليلة ، للمحافظة على اموال الصندوق.

٨. التعويض عن المخاطر غير التجارية يتطلب الحصول عليه مجموعة من الاجراءات التي نصت عليها التشريعات المقارنة تبدأ بتقديم طلب من المضرور لصندوق التأمين من المخاطر غير التجارية عند تحقق الخطر.

ثانيا: المقترحات :بناءً على ما تقدم ، يمكن ادراج اهم المقترحات و كالاتي:

١. ندعو المشرع العراقي الى تأسيس شركة مساهمة لتغطية المخاطر غير التجارية بأشراف ورقابة هيأة الأوراق المالية العراقية..

٢. ندعو ان تكون العضوية فيه الزامية للوسطاء . وكل شركة من شركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، لتغطية مخاطر الاستثمار غير التجارية في سوق العراق للأوراق المالية.

٣. ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لتشريع يغطي المخاطر غير التجارية ، ان يغطي الخسارة المالية الفعلية لعملاء الاعضاء من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ضد المخاطر غير التجارية و مساهمي الشركات المدرجة.

٤. ندعو المشرع العراقي ان يأخذ بالنطاق الموسع للمخاطر غير التجارية كما فعل المشرع المصري و التي تتمثل بكل من الإفلاس والتعثر والغش والاحتيال والخطأ والاهمال.

٥. ندعو ان المساهمات التي تأخذ من الأعضاء بنسبة ٠١%من حجم التداول وان تكون على شكل دوري.

٦. ندعو ان يكون التغطية كلية وليست جزئية تشمل كل خسارة تلحق المستثمر.

٧. ندعو ان يستثنى من التعويض كل من تسبب بالإفلاس و اعضاء مجلس ادارة الوسيط المالي او اعضاء هيأة المديرين او الشركات والمدير العام.

٨. ندعوان تكون اموال الجهة المسؤولة عن التأمين من المخاطر غير التجارية في حالة تنظيم تشريع في العراق وحسابتها مستقلة عن اموال وحسابات الاعضاء.

٩. ندعوالمشرع العراقي ان يكون استثمار اموال الجهة المسؤولة عن التأمين من المخاطر غير التجارية حصرا في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة العراقية او الأوراق المالية المضمونة من قبلها او الاستثمار في الودائع المصرفية الحكومية وذلك لأنها استثمارات أمنة مقارنةً بالاستثمارات الاخرى .

١٠. ندعو هيأة الأوراق المالية العراقية اعداد جدول بمقدار مساهمات و اشتراكات الاعضاء على غرار التشريع المصري

الهوامش

(1) المادة / ٧٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م المعدل متاح على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.lcrdye.org/7525/تمت الزيارة بتاريخ ١/٤/ ٢٠١٩.

(2) المادة / ٢٩٠ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ سنة١٩٧٦ متاح على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.arabwomenlegal. تمت الزيارة بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠١٩

ونصت المادة ٩٢١ من ذات القانون على أنه: لا يجوز أن يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام، بينما أكدت المادة ٩٢٢ من ذات القانون على أنه يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها.

(3) ونصت المادة ٩٢٩ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م المعدل أنه على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد، وأكدت المادة ٩٣١ من ذات القانون على أنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه .

(4)المادة / ٩٨٣ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المُعدل.

(5) Insurance Information Institute, Insurance Handbook A guide to what it does and how it works,2019,P:1 متاح على الموقع الالكتروني الاتي : file:///C:/Users/km/Desktop/\ اخر تاريخ لزيارة.٤/٩/٢٠١٩

(6) sec :a/1/1101 of New York Insurance Law ("Insurance contract" means any agreement or other transaction whereby one party, the "insurer", is obligated to confer benefit of pecuniary value upon another party, the "insured" or "beneficiary", dependent upon the happening of a fortuitous event in which the insured or beneficiary has, or is expected to have at the time of such happening, a material interest which will be adversely affected by the happening of such event).

متاح على الموقع الالكتروني
https://newyork.public.law/laws/n.y._insurance_law_section_1101?highlight=SEC.1101&hide=no
تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩\٥\١٥

(7)بعض التشريعات تلزم فقط تلك الشركات بالتأمين من المخاطر غير التجارية لتعويض المتعاملين مع تلك التشريعات كالتشريع الامريكي والاردني اما المصري فقد شمل المتعاملين مع تلك الشركات فضلاً عن مساهمين تلك الشركات وهو ما سنوضحه في موضوع لاحق.

(8)نصت المادة التاسعة من القرار المصري ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩م بانه يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الاعضاء من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والادوات المالية ضد المخاطر غير التجارية في الحدود المبينة بهذا القرار وهو ما سنوضحه في موضوع لاحق .

(9) الهيأة العامة للرقابة المالية المصرية : متاح على الموقع الرسمي للهيأة http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_pages/efsa_clarification.htm#11 , اخر تاريخ لزيارة الموقع في ٢٠١٩ /٣/ ٣٠:

(10)المادة/ ٢٣ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥م المُعدل . متاح على الموقع الالكتروني الاتي :http://www.asa.gov.eg/attach/665_law_95_1992.pdf اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢/ ٢٠١٩/٤

(11)قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩م المصري بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها اوراق او ادوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية و الادوات المالية ، وقد نص قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ الملغي على انه (يجب أن يكون عضوا كل شركة أو جهة مرخصا لها بمزاولة نشاط او اكثر من الأنشطة) متاح على الموقع الالكتروني الاتي"http://www.ipf.eg/storage//Oct-09 : اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢

(12)في الولايات المتحدة الامريكية تم انشاء مؤسسة حماية مستثمر في سوق الأوراق المالية (Federal Deposit insurance Corporation Securities Investor Protection Covp0vation FPIC) , التي تُعنى بالتامين و هي مؤسسة متخصصة تختلف عن مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (FDIC– Federal Deposit Insurance Corporation,)وذلك لتخصص لكل نوع من الانواع بالتأمين على مخاطر مختلفة اذ ان الاخيرة تغطي المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي في حين ان الاولى تغطي المخاطر الناجمة غن التعامل في سوق الأوراق التجارية ، فضلاً عن ان كلاً منها تنظم على وفق تشريع مختلف .الموقع الرسمي لمؤسسة حماية المستثمر الامريكية متاحة على الموقع الالكتروني الاتيwww.ipf.eg/http://:. اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣:

(13)قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ م المصري بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها اوراق او ادوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية و الادوات المالية ، وقد نص قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ على

انه (يجب أن يكون عضوا كل شركة أو جهة مرخصا لها بمزاولة نشاط او اكثر من الأنشطة) متاح على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.ipf.eg/storage//Oct-09ا: اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢

(14)المادة (٣) من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية (٤٧) لسنة ٢٠١٨م الاردني : متاح على الموقع الالكتروني https://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3517&lang=ar

(15) القسم الثالث المادة (٢) /أ من قانون حماية المستثمر لعام ١٩٧٠ الأمريكي المعدل (A) MEMBERS OF SIPC.—SIPC shall be a membership corporation the members of which shall be all persons registered as brokers or dealers under section 15(b) of the1934 Act, other than متاح على الموقع الالكتروني–https://www.almjhar.com/ar sy/NewsView/51001/146284/تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤

(16)د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥م ، ص٢٧٩

(17)د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م، ص ١١٤٦.

(18)المادة / ٧٦٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م المعدل

(١٩)القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل.

(٢٠)تعليمات فروع انواع التأمين العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ . متاح على الموقع الالكتروني الاتي : http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20767.html اخر تاريخ للزيارة في ٢٠/٧ / ٢٠١٩

(٢١)المادة / ١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م. متاح على الموقع الالكتروني الاتي :https://www.moj.gov.iq/uploaded/4410.pdfاخر زيارة للموقع ٢/٣/ ٢٠١٩

(22)هو الإفلاسُ الذي ينتجُ عن مجموعةٍ من الأخطاء التي يرتكبها التاجر، مثل: الزيادة في معدلات الإنفاق الشخصيّ، والعائليّ على حساب الالتزامات الأخرى، أو أن يستخدم المبالغ المالية المدينة التي بحوزتِهِ في بورصة الأسهم، أو شراء السّندات، بالتالي تقصيره بِردّ هذه المبالغ الماليّة إلى أصحابه؛ بسبب خسارته في سوق الأوراق المالية، أو السّندات، ويصنّف هذا التصرف قانونيّاً بأنه جُنحة قانونية يعاقب عليها القانون. الياس نصيف ، الكامل في القانون التجاري الإفلاس، منشور عويدات لبنان ، ط١ ، ج٤ ، ١٩٨٦،ص٤٤

(23)هو من أخطر أنواع الإفلاس، والذي يعتمد عليه بعض التُجار، فيقوم التاجر بإخفاء أمواله، أو الهرب بها خارج الدولة التي توجد استثماراته فيها، وعادةً تكون هذه الأموال التزاماتٍ، وديوناً مترتّبةً عليه لمجموعة من الأفراد والمنشآت، وفي هذه الحال تعمل الجهاتُ القانونيّة، والقضائيّة في البحث عن أي ممتلكات، أو أصول خاصة في التاجر من أجل بيعها، وردّ الحقوق لأصحابها، وفي حال عدم وجود أي منها تتم ملاحقة التاجر قضائيّاً، واعتباره مفلساً احتياليّاً، ويُحاكم محاكمةً جنائيّة. الياس نصيف ، مصدر سابق ، ص٤٥

(24)المادة/ ٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المعدل ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/17-1999.html آخر تاريخ لزيارة الموقع في٢٠١٩/٣/٢٠م

(25)المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ م إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية المعدل

(٢٦)اذا حقق صندوق حمايه المستثمرين صافي ربح بلغ ٢٨٥٧ مليون جنيه خلال ٢٠١٩مقابل ارباح بلغت ٢٦٠ مليون جنيه بنسبه ارتفاع بلغت ٨,٦ بالمئه

(٢٧) الفقرة / ١- المادة ٦ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ م المعدل متاح على الموقع الالكترونيhttps://www.google.com/search?q

اواخر زيارة بتاريخ ٤/٤ /٢٠١٩

(٢٨) SIPC does not protect against the decline in value of your securities. SIPC does not protect individuals who are sold worthless stocks and other securities. SIPC does not protect claims against a broker for bad investment advice, or for recommending inappropriate investments.

(٢٩)المادة الخامسة من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م

(٣٠) Pub. L. 95-283 in heading substituted ''Determination of customer status'' for ''Application of Bankruptcy Act'', and in text substituted provisions relating to determination of status of a customer with respect to cash or securities for provisions setting forth general and special provisions of, the Bankruptcy Act applicable to liquidation proceedings, and defining terms for purposes of such applicability and the provisions of this section.

(٣١) المادة التاسعة من قرار صندوق تأمين العاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩مصري لسنة ٢٠١٩م.

(٣٢)الفقرة/ ٥- المادة / الثانية من قرار مجلس أدارة الهيئة ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار النظام الاساسي لصندوق حماية المستثمر المصري.، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :

https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/laws_index/UG19292UG19293.pdf اخر تاريخ لزيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

(٣٣) د. جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنوك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، مصر، ٢٠١٦م، ص٦٠

(٣٤) د. ادوارد عيد، احكام إفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، شهر الإفلاس وإثاره، مطبعة باخوس، لبنان، الجزء الاول، ١٩٧٢م، ص٣٠

(٣٥) د. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربية الحديثة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص٣٧٠

(٣٦) المادة التاسعة من قرار صندوق التأمين من المخاطر غير التجارية ٢٣٣٩ لسنه ٢٠١٩ المصري

(٣٧)المادة ١٧ من قانون النقل البري العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل متاح على الموقع الالكتروني ttp://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/18271.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١\١٣

(٣٨) الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠

(٣٩) المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩م متاح على الموقع الالكتروني https://www.rwi.uzh.ch/dam/jcr:00000000-0c03-6a0c-ffff-ffff96be3560/penalcode1969.pd تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٤\١١

(٤٠) البند اولا من قانون الغش الصناعي رقم ٢٣٦ نشر القرار في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد(٣٩٥٦) في تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١

(٤١) د. هلدير اسعد احمد ، مصدر سابق، صفحه ٣٣

(٤٢) محمود نجيب ،جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيرت ، دار النهضة العربية ،١٩٨٤ ،ص٢١١

(٤٣)المادة /٣ – الفقرة /٨قرار حماية المستثمر الأوراق المالية المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٤٤)المادة التاسعة الفقرة (ب) من قرار صندوق التأمين من المخاطر غير التجاري المصري رقم٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ م متاح على الموقع الالكتروني http://www.ipf.eg/fullevent.php?event=16458 تمت الزيارة ٢٠٢٠\٣\١١

(٤٥)ابراهيم بن محمد الناصري: الفرق بين الغش والتلاعب في السوق المالية، مقال منشور على صحيفة مال الاقتصادية، ٢٠١٧ متاح على الموقع الالكتروني https://www.maaal.com/archives/20200614/146881تمت الزيارة ٢٠١٩\١\١١.

(٤٦) د . ابراهيم بن ناصر ، المصدر السابق ، ص١٢٠.

(٤٧)د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٣٠٩

(٤٨)د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، العراق ٢٠١٤م ،ص٢٧٦.

(٤٩)المادة ٢٧ من قانون سوق الأوراق المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م متاح على الموقع الالكتروني https://www.abcborsa.com/wp-content/uploads/2019/07/law-95-1992.pdfتمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٥

(٥٠)قانون حماية المستثمر في الأوراق المالية رقم١٠٦ لسنة ٢٠٠٦م المصري الملغي ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي : تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٦ /١/ ٢٠٢٠ www.cma.gov.eg

(٥١) قرار حماية مستثمر الأوراق المالية المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ الملغي.

(٥٢) المادة (الثانية) الفقرة ٤ من قرار حماية مستثمر الأوراق المالية المصري رقم ١٠٦لسنة ٢٠٠٦م الملغي.

(٥٣) المادة (١) الفقرة خمسة من قرار قانون حماية المستثمر المصري ٤٦ لسنة ٢٠١٦م

(٥٤) المادة الأولى من قرار صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية المصري ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩م

(٥٥)المادة ٤-أ من نظام صندوق حماية المستثمرين الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م

(٥٦)المادة -٤-أ من نظام حماية المستثمرين رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني متاح على الموقع https://www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/1865.pdfتمت الزيارة بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٠

(٥٧) ESTABLISHMENT OF FUND.—SIPC shall establish an SIPC Fund'' (hereinafter in this Act referred to as the ''fund'') All amounts received by SIPC (other than amounts paid directly to any lender pursuant to any pledge securing a borrowing by SIPC) shall be deposited in the fund , and all expenditures made by SIPC shall be made out of the fund.

(٥٨)CREATIN –There is hereby established a body corporate to be known as the Securities Investor ProtectinCorporatin (hereafter in this Act referred to as SIPC shall be a nonprofit corporation and shall have succession until dissolved by Act of the Congress SIPC .

(٥٩)و العضوية في مجلس ادارة الصندوق بينها المشرع المصري بالشكل الاتي حيث نص على انه "...يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزارة..." وبناء على عرض رئيس الهيئة، وذلك على النحو الآتي :اولاً – ممثل عن المستثمرين في البورصات المصرية، يختاره رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس الهيئة .ثانياً – ثلاثة يمثلون شركات الأعضاء بالصندوق، ويتم انتخابهم وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك على النحو الآتي: أ– عضو يمثل شركات السمسرة في الأوراق المالية .ب–عضو يمثل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من غير شركات السمسرة (الوساطة). ت – عضو يمثل الشركات المقيِّد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية .اولاً – اختيار ممثل عن سوق الأوراق المالية المصرية من قبل رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية .ثانياً – اختيار ممثل عن شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية من قبل رئيس مجلس الإدارة .ثالثاً– ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة" المادة /٦ من قرار صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية مجلس الوزراء المصري رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ المعدل

(٦٠) المادة /٧ من نظام صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني.

(٦١) FUNCTIONS– SIPC shell have a Board of Directors which ,subject to the provisions of this Act ,shall determine the policies which shall govern the operations of SIPC NUMBER AND PPOINTMENT –The Board of Directors shall consist of seven persons as follows

(A)one director shall be appointed by the Secretary of the Treasury from among the officers and employees of the Department of the Treasury

(B)one director shall be appointed by the Secretary of the Treasury from among the officers and employees of the Federal Reserve Board

(C)Five directors shall be appointed by the President , by and with the advice and consent of

(٦٢) المادة العاشرة من صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م

(٦٣)المادة العاشرة من صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م.

(٦٤)المادة العاشرة من صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م.

(٦٥)المادة الثانية عشرة من صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م.

(٦٦) المادة الثانية عشرة من صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م .

(٦٧)المادة الثانية عشرة من صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م

(٦٨)المادة الثانية عشر من صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م.

(69)المادة الثانية عشر من صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ المصري لسنة ٢٠١٩م.

(70)الفقرة أ من المادة ١٥ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(71)الفقرة ب من المادة ١٥ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٢) الفقرة ج من المادة ١٥ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٣) الفقرة د من المادة ١٥ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٤) الفقرة ا من المادة ١٦ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٥) الفقرة ب من المادة ١٦ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٦) الفقرة ب من المادة ١٨ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٧) المادة ١٩ من نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨م الاردني

(٧٨) الفقره ب من الماده ٥ من القسم الثالث من قانون حمايه المستثمرين ١٩٣٤ والمعدل لسنه ١٩٧٠

(a) ADVANCES FOR CUSTOMERS' CLAIMS.—In order to provide for prompt payment and satisfaction of net equity claims of customers of the debtor, SIPC shall advance to the trustee such moneys, not to exceed $500,000 for each customer, as may be required to pay or otherwise satisfy claims for the amount by which the net equity of each customer exceeds his ratable share of customer property, except that1) if all or any portion of the net equity claim of a customer in excess of his

ratable share of customer(property is a
claim for cash, as distinct from a claim for securities or options on commodity futures contracts, the amount advanced to satisfy such claim for cash shall not exceed the standard maximum cash advance amount for each such customer, as determined in accordance with subsection

(٧٩) الفقره ج من الماده ٥ من القسم الثالث من قانون حمايه المستثمرين ١٩٣٤ والمعدل لسنه ١٩٧٠

The client can be compensated whether he is a U.S. citizen or a non-U.S. citizen provided he has an account with a U.S. brokerage company registered as a member of the Investor Protection Corporation (SIPC)

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابراهيم بن محمد الناصري، الفرق بين الغش والتلاعب في السوق المالية، مقال منشور على صحيفة مال
٢. د. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربية الحديثة، الاسكندرية، ٢٠٠٢م
٣. د. ادوارد عيد، احكام إفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، شهر الإفلاس وإثاره، الجزء الاول، مطبعة باخوس، لبنان، ١٩٧٢م.
٤. د. الياس نصيف ، الكامل في القانون التجاري الإفلاس، الطبعة الاولى ، الجزء الرابع، منشور عويدات لبنان، ١٩٨٦,
٥. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥م.
٦. د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، العراق ٢٠١٤م
٧. د. جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنوك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، مصر، ٢٠١٦م.
٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م
٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.
١٠. د. محمود نجيب ،جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيرت ، دار النهضة العربية ،١٩٨٤ ،ص٢١١
١١. د. هلدير اسعد احمد ، عقد التأمين ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠م

ثانياً: التشريعات-:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩م.
٣. قانون الغش الصناعي رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٢م.
٤. قانون النقل البري العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣م المعدل
٥. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م .
٦. تعليمات فروع انواع التأمين العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م.
٧. نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م.
٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م المعدل
٩. قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥م المُعدل.
١٠. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المعدل
١١. قرار حماية مستثمر الأوراق المالية المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦م.
١٢. قرار مجلس الوزراء المصري لصندوق حماية المستثمر رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦.
١٣. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩م
١٤. قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ م المعدل.
١٥. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ سنة١٩٧٦م المعدل.
١٦. نظام حماية مستثمرين الأوراق المالية الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨م.
١٧. قانون حماية المستثمرين الأمريكي لسنة ١٩٧٠م المعدل المعدل U.S. Investor Protection) Act)

Abstract

That there are many non-commercial risks - by which we mean the risks that were not the result of trading securities in the stock market, such as changing the price of the security, for example - to which investors in the stock market may be exposed and which insurance companies do not cover either because they are not specialized In the field of securities market transactions or because of its financial inability to cover such risks, this matter can lead to reluctance to invest in the stock market for investors who do not have sufficient experience to invest in this investment field, therefore specialized agencies have been found to cover them By organizing special legislation to cover non-commercial risks, as in Egyptian, Jordanian and American legislation, which is truly an effective way to attract investment in the stock market by these fearful investors. These legislations have organized the form of the body that covers the risks and the type of non-commercial risks And commercial papers covered by the coverage and the basis for determining the amount of compensation

Non-Commercial Risk Insurance in The Stock Mark

(Comparative Study)

Prof.Dr. Samah Hussein Ali Al-Rikabi

University of Babylon/College of Law

Mazen Abdullah Abd Ali Al-Tamim

University of Babylon/College of Law